

# كراس شروط ممارسة مهنة الوساطة في إقامة الحفلات الفنية أو التعهد بها الباب الأول : أحكام عامة

**الفصل الأول :** ينطبق هذا الكراس على كل المشاريع و الأنشطة المتعلقة بالوساطة في إقامة الحفلات الفنية أو التعهد بها في مجالات الموسيقى و البالي و الرقص و الفنون الشعبية و المسرح .

**الفصل 2 :** يمكن لكل شخص طبيعي أو مؤسسة فردية في وضع مطابق للقانون التونسي، القيام بمهنة الوساطة في إقامة الحفلات الفنية أو التعهد بها حسب نظام كراس الشروط، شريطة :

- أن لا يقل رأس مال الوسيط أو المتعهد عن :
  - . الثلاثين ألف دينار بالنسبة للمتعاملين مع الفنانين الأجانب ،
  - . الخمسة آلاف دينار بالنسبة للمتعاملين مع الفنانين التونسيين .
- أن يقوم الوسيط أو المتعهد ، الذي يتعامل مع الفنانين الأجانب ، بفتح حساب جاري بالعملة الأجنبية .
- أن يبذل الوسيط أو المتعهد كل الجهود لتفضيل الإنتاج التونسي والسعي إلى ترويجه خارج الوطن :
- . بنسبة 20% على الأقل من مجموع كاشيات الفنانين الأجانب الذين تمت برمجتهم فعليا بالتراب التونسي بعنوان نفس السنة الإدارية بالنسبة للمتعهد .
- . بنسبة 10% على الأقل من مجموع كاشيات الفنانين الأجانب الذين تمت برمجتهم فعليا بالتراب التونسي بعنوان نفس السنة الإدارية بالنسبة للوسيط .
- أن يقوم الوسيط أو المتعهد بسحب كراس الشروط من إدارة الموسيقى والرقص و المصادقة كتابيا على مضمونه ، ثم إعلام إدارة الموسيقى و الرقص كتابيا بتاريخ انطلاق ممارسة النشاط .

**الفصل 3 :** يتعين على صاحب المشروع الاستجابة إلى كل شروط هذا الكراس المكون من ست صفحات و سبعة أبواب و واحد و عشرين فصلا . و تخضع ممارسة مهنة الوساطة في إقامة الحفلات أو التعهد بها إلى النصوص التشريعية و الترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام :

- القانون عدد 32 لسنة 1969 المؤرخ في 09 ماي 1969 المتعلق بإحداث بطاقة مهنية للإحتراف الفني .

- القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والمتعلق بالملكية الأدبية والفنية .

## **الباب الثاني : طريقة العمل بنظام كراس الشروط**

**الفصل 4 :** يودع الراغب في ممارسة مهنة الوساطة في إقامة الحفلات الفنية أو التعهد بها لدى إدارة الموسيقى و الرقص إما مباشرة أو عن طريق البريد مضمون الوصول ، نسختين من هذا الكراس مؤشرتين في جميع الصفحات وممضاتين من قبله مع تعميم الإلتزام الموجود بالصفحة الأخيرة من هذا الكراس .

و قبل شهر من شروع الوسيط أو المتعهد في ممارسة نشاطه ، يتعين عليه إعلام إدارة الموسيقى و الرقص بذلك ، عن طريق البريد المضمون الوصول مع الإعلام بالتسليم .  
و يتعين أن يحتوي الإعلام بتاريخ دخول المشروع طور الاستغلال الموجه إلى إدارة الموسيقى و الرقص ، معلومات ضافية و مدققة تمكن من تحديد موقع مكتب الوسيط أو المتعهد ( المدينة أو البلدة أو القرية ، النهج أو الشارع ، العمارة ، الطابق ، الشقة ، العدد ورقم الهاتف والفاكس ... ) . و إن تعذر ذلك يتعين تقديم رسم جغرافي لمكان إنتصاب المكتب .

**الفصل 5 :** في نطاق الإشراف على الأنشطة المتعلقة بالقطاع الثقافي ، تقوم مصالح وزارة الثقافة بمتابعة أنشطة الوسيط أو المتعهد للوقوف على مدى استجابتها إلى أحكام هذا الكراس .

**الفصل 6 :** يتعين على الوسيط أو المتعهد اتخاذ التدابير اللازمة ليجد المكلفون بالمتابعة من يقدم لهم التفسيرات و التوضيحات التي يطلبونها و كل الوثائق التي تثبت مطابقة أنشطته للأحكام المعمول بها في مجال تدخله و خاصة منها :

### **(أ) الوثائق المتعلقة بالهكل :**

- 1) قائمة في نوعية الحفلات التي يتدخل الوسيط أو المتعهد في تنظيمها ،
- 2) شهادة من مؤسسة مالية ، تثبت إيداع مبلغ 30.000 دينار بالنسبة للمتعاملين مع الفنانين الأجانب أو مبلغ 5000 دينار بالنسبة للمتعاملين مع الفنانين التونسيين . و ذلك كرأس مال محرر موضوع تحت ذمة المشروع قبل الشروع في ممارسة النشاط ،
- 3) شهادة تثبت أن الوسيط أو المتعهد ، الذي يتعامل مع الفنانين الأجانب ، قام بفتح حساب جاري بالعملة الأجنبية .
- 4) التصريح بالإستثمار طبقا للمثال الملحق بهذا الكراس ، أو نسخة من التصريح الموحد مصحوبة بوصل في تسلمه بالنسبة إلى المشاريع الفردية و يمكن في هذه الحالة الإستغناء عن الوثائق عدد 6 و 9 و 11 .
- 5) وثيقة تثبت أن المحل الذي يحوي المقر الإجتماعي للوسيط أو المتعهد ، موضوع على ذمته عن طريق الملكية أو التسويغ ،
- 6) المعرف الجبائي .
- 7) وصول التأمين للعقود المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا الكراس ،
- 8) السجل التجاري .

(ب) الوثائق المتعلقة بشخص الوسيط أو المتعهد :

- (9) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للوسيط أو المتعهد .
- (10) سيرة ذاتية مفصلة للوسيط في إقامة الحفلات الفنية أو المتعهد بها .
- (11) نسخة مطابقة للأصل من أعلى شهادة علمية يحملها الوسيط أو المتعهد .
- (12) البطاقة عدد 3 للوسيط أو المتعهد ، لم تمض سنة على تاريخ تسليمها عند الشروع في ممارسة النشاط .
- (13) صورتان شمسيتان للوسيط أو المتعهد .
- (14) شهادة تثبت أن المتعهد أو الوسيط ليس في حالة إفلاس .
- (15) شهادة دفع الآداءات .

**الفصل 7 :** يتعين على الباعث الذي يرغب في أن تسلمه وزارة الثقافة شهادة ما تتعلق ببعض مواصفات مشروعه ، أن يقدم نسخا من الوثائق الضرورية للحصول على هذه الشهادة إلى إدارة الموسيقى و الرقص .

## **الباب الثالث : الشروط المتعلقة بالوسيط في إقامة**

### **الحفلات أو المتعهد بها**

**الفصل 8 :** إن مهنة الوساطة في إقامة الحفلات الفنية أو المتعهد بها ، عملية شخصية لا يمكن أن يمارسها سوى صاحب المشروع . و يجب أن يكون الوسيط في إقامة الحفلات الفنية أو المتعهد بها :

- ذا خبرة لا تقل عن السنتين في المجال الثقافي أو الفني .
- متفرغا كليا لممارسة مهنة الوساطة في إقامة الحفلات الفنية أو المتعهد بها .
- متحليا بالأخلاق الحميدة و يتجنب كل ما من شأنه أن يخل بشرف المهنة حتى في حياته الخاصة .

## **الباب الرابع : الشروط المتعلقة بمكتب الوسيط في إقامة**

### **الحفلات الفنية أو المتعهد بها و بالفضاءات التي تقام بها الحفلات**

**الفصل 9 :** يجب أن يكون مكتب الوسيط أو المتعهد :

- مستقلا أو له مدخل مستقل و معدا خصيصا لممارسة المهنة دون سواها ،
- في موقع قار و يحتوي على الأقل على هاتف و آلة فاكس .
- في وضع يضمن سلامة العاملين به و سلامة رواده .

**الفصل 10 :** و علاوة على الشروط المنصوص عليها بالفصل 9 ، يجب أن تستجيب الفضاءات التي تنظم بها الحفلات إلى المواصفات التالية :

- توفر المرافق الضرورية من ماء و كهرباء و كل شروط النظافة و حفظ الصحة و السلامة .

- تحتوي على كل متطلبات العمل من حيث الإتساع و التهوية و مجهزة بكاتم الصخب ( Insonorisation ) مع توفر المقاعد و التجهيزات اللازمة لممارسة كل الأنشطة المنصوص عليها بهذا الكراس على أحسن وجه .

- تحتوي، علاوة على الفضاءات اللازمة لممارسة الأنشطة المشار إليها أعلاه ، على الأقل ، على الأجنحة التالية :

. جناح مخصص لإدارة الفضاء .

. جناح صحي به دورات مياه خاصة بالرجال .

. جناح صحي به دورات مياه خاصة بالنساء .

و يجب أن تكون الأرضية بالأجنحة الصحية مغطاة ببلاط قابل للغسيل و تكون

الحيطان مطلية بمادة قابلة لتكرار الغسل بالماء و المواد المنظفة .

و في صورة وجود مشرب أو مطعم بالفضاء الذي تنظم به الحفلات يجب أن لا

تتجاوز مساحة المشرب أو المطعم أو كليهما معا نسبة 20% من المساحة الجمالية المغطاة للفضاء و يجب أن يكون نشاط المشرب أو المطعم مرتبطا من حيث التوقيت و الرواد بأنشطة الفضاء المذكور .

**الفصل 11 :** يتعين على الوسيط أو المتعهد ، طبقا للإجراءات الجاري بها العمل ، وضع

لوحة تعريفية على باب مكتبه تحتوي على اسمه و التسمية الإجتماعية للمؤسسة مصحوبين بعبارة وسيط أو متعهد في إقامة الحفلات الفنية ، باللغة العربية و جوبا و يمكن علاوة على ذلك استعمال إحدى اللغات الأجنبية .

**الفصل 12 :** يجب على المتعهد أن يبرم عقود التأمين الضرورية لتغطية مخاطر الحرائق

و نتائج مسؤوليته المدنية و المهنية المنجزة عن النشاطات التي يقوم بها و الأضرار و الخسائر التي قد تقع بمناسبة تنظيمه للحفلات ، سواء لحقت بالجمهور أو بالغير .

**الفصل 13 :** يلتزم الوسيط أو المتعهد بإعلام إدارة الموسيقى و الرقص ، بكل تغيير يطرأ

على طبيعة أنشطته أو على مواصفات مشروعه أو على تسمية المؤسسة أو على مقرها الإجتماعي .

## **الباب الخامس : تنظيم العروض**

**الفصل 14 :** تخضع الحفلات الفنية العامة التي ينظمها المتعهدون أو الوسطاء ، إلى

ترخيص مسبق تسلمه مصالح وزارة الداخلية و يخضع تنظيم الحفلات الفنية الخاصة إلى

ترخيص مسبق من البلدية ذات المرجع الترابي و مؤشر عليه من قبل مصالح الأمن الوطني.

**الفصل 15 :** يخضع تنظيم العروض الفنية ذات المشاركة الأجنبية ، من قبل الجمعيات والإتحادات و الوداديات و التنظيمات على اختلاف أصنافها ، إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة . و في هذه الحالة ، يتعين على الجهة المنظمة للعرض ، أن تقدم للوزارة المذكورة ، ملفا في الغرض ، 30 يوما على الأقل قبل موعد تقديم العرض . و قبل الحصول على الترخيص المذكور ، يمنع منعاً باتاً :

- الإعلان عن تنظيم العرض بأي نوع من وسائل الإعلام المكتوبة و المسموعة و المرئية .
- بيع التذاكر أو جمع المساهمات بعنوان الحفل المعني .

**الفصل 16 :** يخضع تحويل مستحقات الأجانب المشاركين في الحفل بالعملة الأجنبية إلى ترخيص من البنك المركزي التونسي و يتعين على المتحصل على ترخيص في تنظيم عرض فني تحييه فرقة أو فنان أجنبيان ، أن يودع لدى مصالح البنك المركزي التونسي ، طلب تحويل بالعملة الأجنبية لقيمة المستحقات المالية المتعلقة بالعرض ، مدعماً بنسخة من الترخيص الذي يسلمه وزير الثقافة .

**الفصل 17 :** يتعين على الطرف المرخص له في تنظيم العرض دفع الضرائب و الرسوم اللازمة لفائدة الدولة و كذلك لفائدة المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين ، و ذلك خلال المدة الفاصلة بين الحصول على الترخيص لإقامة العرض و موعد تنظيمه . و لا يمكن للجهة المنظمة للعرض بأي حال من الأحوال تقديم العرض ما لم تسدد ما بذمتها من أداءات و معالم . كما يحجر عليها بيع تذاكر يتجاوز عددها طاقة إستيعاب الفضاء المخصص للعرض .

## الباب السادس : التسيير و المتابعة

**الفصل 18 :** يتعين على الوسيط في إقامة الحفلات الفنية أو المتعهد بها مراعاة القواعد الأساسية التالية :

- إحترام القرارات و المناشير و التعليمات الصادرة عن المصالح العمومية و كذلك الترتيب البلدية المتعلقة بإقامة الحفلات .
- التعامل مع الفنانين التونسيين المتحصلين على بطاقة الإحتراف الفني .
- إستعمال المطبوعات و النماذج الصادرة عن مصالح وزارة الثقافة بالنسبة للأنشطة الثقافية .

علاوة على الدفاتر و الوثائق التي تستوجبها قوانين المهنة ، يتعين على الوسيط أو المتعهد أن يمسك تحت مسؤوليته دفترًا تسجل به تباعاً كل الأنشطة المبرمجة و المنجزة و ما ينجر عنها من دفعات و مقابيض ، مع ذكر الأطراف المعنية و يجب أن يكون الدفتر مرقماً و مؤشراً على كل صفحة منه من قبل إدارة الموسيقى و الرقص . كما يتعين اتباع ترتيب صفحات الدفتر المذكور عند تسجيل الأنشطة .

**الفصل 19 :** لضمان حسن إسداء الخدمات للمتعاملين مع وسيط الحفلات الفنية أو المتعهد بها ، يتعين على كل منهما التعامل مع الإطار التقني من ذوي الإختصاص و أعوان التنفيذ بالعدد اللازم لتنظيم الحفلات على أحسن وجه .

يستحسن أن يحمل معينو الوسيط أو المتعهد أثناء العمل بطاقت عليها صورهم وأسمائهم و ألقابهم .

**الفصل 20 :** بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها عند مخالفة التشريع والتراتب الجاري بها العمل فإن مخالفة مقتضيات هذا الكراس أو ممارسة نشاط غير منصوص عليه بهذا الكراس دون إعلام إدارة الموسيقى و الرقص بذلك أو ارتكاب الوسيط أو المتعهد أو وكيله خطأ مهنيا أو أخلاقيا يمس من شرف المهنة ، فإن كل واحدة من هذه المخالفات تؤدي إلى إحدى العقوبات الإدارية التالية :

1- الإنذار .

2- التوبيخ .

3- منع الوسيط أو المتعهد من ممارسة النشاط لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

4- منع الوسيط أو المتعهد من ممارسة النشاط بصفة نهائية .

و تؤخذ هذه العقوبات ، بقرار من وزير الثقافة ، بناء على تقرير كتابي و بعد الإستماع إلى المعني بالأمر و إشعاره كتابيا ، عند الإقتضاء ، بالمخالفة المرتكبة و بالعقوبات التي ستجر عنها ثم إعطائه مهلة لتسوية وضعيته . وتدوم هذه المهلة أسبوعا بالنسبة للإنذار و التوبيخ أو شهرا بالنسبة لمنع الوسيط أو المتعهد من ممارسة نشاطه لمدة ثلاثة أشهر أو نهائيا .

## **الباب السابع : أحكام إنتقالية**

**الفصل 21 :** يعفى من الشرط المتعلق برأس المال و من تقديم الشهادة المتعلقة به و كذلك من تقديم الشهادة العلمية ، الوسطاء و المتعهدون القدامى الذين مارسوا أنشطتهم بهذه الصفة لمدة لا تقل عن الخمس سنوات دون التسبب في أي إشكاليات و أثبتوا كفاءتهم وقاموا بدفع الضرائب المتخلدة بذمتهم و صرحوا بمدخيلهم بصفة منتظمة .

إلتزام باحترام شروط ممارسة مهنة الوساطة في إقامة الحفلات الفنية أو التعهد بها

إني الممضي أسفله ..... صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد ..... وسيط أو متعهد حفلات ( 1).....

أصرح بأنني اطلعت على كراس الشروط المتعلق بممارسة مهنة الوساطة في إقامة الحفلات الفنية أو التعهد بها ، المكون من ست صفحات و سبعة أبواب و واحد و عشرين فصلا ، وألتزم بالاستجابة إلى كل شروطه على أحسن وجه كما ألتزم بتحمل تبعات عدم احترامي للتراتب الجاري بها العمل في مجالات اختصاصي و أصرح بأن مكتبي سيكون بالعنوان التالي :

.....  
.....

حرر ب ..... في .....  
( إمضاء الوسيط أو المتعهد )

مبلغ الإستثمار : ..... دينارا تقريبا .  
عدد مواطن الشغل ( أو ما يعادلها ) : ..... تقريبا .

( 1 ) تشطب العبارة الزائدة .